الأنباء
الثلاثاء 27 سبتمبر 2011

تمنى على اللجنة التشريعية حسم قوانين مكافحة الفساد قبل 25 أكتوبر المقبل

السعدون: نعد طلباً لرفض مرسوم إعادة قانون إلحاق «التحقيقات» بالنيابة العامة لعرضه بداية دور الانعقاد

وصف النائب احمد السعدون قضية الايداعات البنكية المليونية بـ «القضية الأهم بالنسبة لنا في الوقت الحاضر»، مؤكدا انه لا يمكن استمرار الجدل حول هذه المدفوعات المليونية من دون اتخاذ موقف صريح ومحدد لمواجهتها.

واعرب السعدون عن امله في سرعة انجاز اللجنة التشريعية تقاريرها في شأن المقترحات المتعلقة بمكافحة الفساد، ومنها التعديلات الجديدة المقدمة منه ومن بعض النواب والمتضمنة اضافة مواد ونصوص كانت اللجنة استبعدتها لدى مناقشتها اقتراحا هائلا مقدما منا في 2009/6/7.

واضاف ان المقترحات المتعلقة بالذمة المالية تنص على ضرورة إفصاح القياديين عن الذمة المالية بأثر رجعي لتغطية الفترة التي شغل فيها القيادي منصبه، مبينا انه لا يتحدث عن الآراء الدستورية المختلفة حول الاثر الرجعي، بل عن ضرورة اقرار القانون بالأثر الرجعي.

واوضح ان هناك قانونا مكملا آخر يفترض ان تتقدم به بعد موافقة الكويت والمجلس على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في العام 2006، ويتعلق بتعديلات تخص تسمية أعضاء مجلس المفوضين والمفترض ان يتولى ادارة هيئة مكافحة الفساد، مذكرا برفضه تعيين أعضاء هذا المجلس مباشرة من قبل الحكومة، ولذلك تقدمنا باقتراح بأن يكون تعيين اعضاء «المجلس» من الاكفاء والمتفرغين والبعيدين عن الشبهات وان تنشر سيرتهم الذاتية، شريطة موافقة غالبية الاعضاء الذين يتكون منهم مجلس الامة على الاسماء المرشحة.

واشار السعدون الى انه قدم ومجموعة من النواب تعديلات على قانون مكافحة غسيل الاموال، باعتباره العمود الفقري في متابعة كل ما يجري من عمليات مشبوهة، موضحا ان التعديلات تقدم حماية لكل من يلاحق عمليات مالية مشبوهة، وتسد اي نقص في القانون الحالي.

أحمد السعدون

الكويت هي الدولة الوحيدة التي لا يعرف فيها البرلمان عدد أفراد الجيش عند إقرار ميزانيته وهذا خلل لابد من إصلاحه

سنتصدى لهيئة مكافحة الفساد الحكومية ما لم تتضمن إقرار الذمة المالية بأثر رجعي ويكون تعيين مفوضي الهيئة بموافقة المجلس

وقال «ان مجلس الوزراء اقر اخيرا قانونا للذمة المالية وآخر في شأن هيئة مكافحة الفساد، ووفقا لتجربتنا السابقة مع الحكومة والتصريحات الحكومية، نقول اذا لم يتضمن هذان القانونان ما سبق ان ذكرناه، فسنتصدى لهما بكل ما اوتينا وبأفضل ما نستطيع، فنحن نريد «الذمة المالية» بأثر رجعي، وان تعيين مجلس مفوضي هيئة مكافحة الفساد مشروطا بموافقة المجلس.

وتطرق السعدون مجددا الى موقف الحكومة وسوء إدارتها لهذا البلد، وهو ما قد يؤدي الى انهياره، مشيرا في هذا الصدد الى استمرار الاعتصامات والاضرابات على مختلف الجهات الحكومية، مجددا القول انه لا يستطيع لوم الذين تحركوا بسبب الاختلال في مسألة الرواتب والزيادات، الأمر الذي يتطلب قانونا شاملا للخدمة المدنية لمعالجة كل الاختلالات.

وعرض السعدون على الصحافيين جدولا يبين حجم المزايا والرواتب والمكافآت المقدمة في الجهات الحكومية في موازنة 2012/2011 مؤكدا انها تأتي ردا على من شكك في الأرقام التي طرحها في تصريح سابق له.

وتطرق الى اختلال الأرقام في جدول الرواتب وفقا لميزانية 2012/2011 بين الجهات المختلفة، خصوصا في السلطة القضائية والمرفق الأمني، مشيرا الى انه على الرغم من أهمية هذين المرفقين إلا اننا نجد ان رواتب العاملين فيهما تقل بشكل كبير عن رواتب العاملين في جهات أخرى بغض النظر عن المؤهلات العلمية والدراسية.

وضرب السعدون مثالا على ذلك بأن العاملين في السلطة القضائية يبلغ متوسط رواتبهم 1343 دينارا للفرد، بينما في مؤسسة البترول يصل الراتب الى 4600 دينار، أي ما يعادل أربعة أضعاف ما يتقاضاه العاملون في السلطة القضائية، وذلك للموظفين الكويتيين وغير الكويتيين في القطاعين.

وذكر ان الأمر نفسه يحصل مع العاملين في الجهاز الأمني في الداخلية والحرس، اذ يبلغ معدل الراتب 1100 دينار أي ما يشكل نسبة تقل عن 25٪ عن رواتب العاملين في القطاع النفطي، وتساءل اذا كان فعلا هناك قياديون في مؤسسة البترول تتراوح رواتبهم بين 9 و17 ألف دينار، فأريد ان أسأل ما الانجازات التي حققها هؤلاء القياديون خلال السنوات الأربع، مستغربا ان الكويت هي الدولة الوحيدة في العالم التي لا يتم الكشف عن عدد المنتسبين للجيش فيها، وحتى للسلطة التشريعية التي أقرت ميزانية قدرها 611 مليون دينار ميزانية للجيش، بينما توجد كل التفاصيل المتعلقة بهذا الجانب على موقع «البنتاغون».

وطالب الحكومة بالالتزام بما وعدت به النواب في الاجتماع الذي عقد في 2011/5/16 بشأن إجراء دراسة شاملة لقانون الخدمة المدنية، وعدم الاستمرار في الوضع الحالي من الزيادات التي تتم بشكل عشوائي، مؤكدا ان الوضع الحالي خاطئ يتطلب استنفار الحكومة لمعالجة هذا الوضع لجميع العاملين في الدولة دون استثناء، وان تجعل عملها الأساسي هو معالجة قضية الرواتب.

وعرض كشفا للرواتب رأى ضرورة نشره ليرى الرأي العام حجم الخلل في الرواتب.

وأثنى السعدون على رفض اللجنة التشريعية مرسوم رد القانون الخاص بإلحاق التحقيقات بالنيابة العامة، معلنا عن بدء كتلة العمل الشعبي بإعداد طلب لمناقشة هذا القانون والتصويت عليه في أول جلسة بعد مناقشة كادر المعلمين ومكافأة الطلبة والتصويت عليهما.

ولفت الى أن كتلة العمل الشعبي تقدمت بمقترح بأن يتم التعامل مع طالبي سمة الدخول الى الكويت بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع الكويتيين عند طلب الدخول الى تلك الدول.

وفيما يخص الحكم القضائي الذي صدر ببطلان الجمعية العمومية لـ «زين» وإن كان يصب في نفس اتجاه الاستجواب الذي تقدم به لسمو رئيس مجلس الوزراء في دور الانعقاد الماضي، قال السعدون: بغض النظر، فنحن وضعنا قضايا محددة في استجوابنا وهي ليست كلها مشمولة بما ورد في الحكم ويبقى الحكم ابتدائيا ولا نعلق على الاحكام القضائية، ولكن هذا الحكم يبين أنه كان هناك خلل، وننتظر أن يصل الأمر الى مداه بحكم نهائي، مؤكدا في الوقت ذاته انه عند وضع محاور الاستجواب لم يتم النظر الى ما سيصدر عن القضاء، وإنما تم النظر الى الجوانب التي تتحمل الحكومة مسؤوليتها.

وأضاف: نكتشف الآن انه كان هناك أمر غريب بأن يتقدم مجلس الادارة بتعديل على النظام الأساسي يسمح له بأن يقرض الغير، وكنا نتساءل: من هم الغير؟ والآن بعد الحكم القضائي يتضح أن هذا الغير بالفعل أعطى منح كفالة من الشركة دون سند من القانون والنظام الأساسي، مشيرا الى أنه لأن الأمر لا يمكن أن «ينبلع» لم تستطع الحكومة أن تغطي هذا الأمر.

وردا على سؤال بشأن إمكانية تطبيق قانون كشف الذمة المالية بأثر رجعي، وكذلك العقوبات التي تترتب على أي مخالفات يتم اكتشافها، قال السعدون: لا أسمح لنفسي بأن أرد على التساؤلات، ولكن نحن وضعنا القانون بهذا الشكل لاعتقادنا انه يجب أن يشمل الجميع، مشيرا الى أن القانون سبق أن طرح في مجلس 1992 ورفضته اللجنة التشريعية آنذاك من حيث المبدأ.

وأضاف: قناعتنا بأن القانون يجب أن يكون بأثر رجعي، ولكن لا أستطيع أن أجور على آراء الآخرين.

وعن تبعية هيئة مكافحة الفساد أوضح السعدون أنه ليس المهم إن كانت الهيئة ستتبع مجلس الوزراء أو مجلس الأمة، وإنما المهم هو كيفية تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة، سواء كانوا من النواب أو المفوضين.

عبدالصمد يدعو إلى التعامل مع الإيداعات المليونية بموضوعية ومهنية في إطار الدستور

قال النائب عدنان عبدالصمد في خضم الجدل الدائر حول تضخم حسابات البعض في البنوك بصورة مشبوهة سبق ان اعلنت وأكد عليه الآن ان هذا الموضوع يجب ان يكون على رأس اولويات المجلس في دورته القادمة.

ومن المهم جدا اتفاق النواب على آلية عمل واضحة المعالم تتسم بالمهنية والموضوعية في اطار الدستور والقوانين القائمة، فعلى المجلس التوسل بقنوات دستورية سليمة تجعل كل طرف يتحمل مسؤوليته كاملة سواء الحكومة بما فيها البنك المركزي او اي مؤسسة من مؤسسات النظام المصرفي كالبنوك وغيرها بحيث تتم محاسبة اي جهة تخل بالتزاماتها تجاه كشف الحقيقة أو اي طرف يثبت مشاركته او تواطؤه فيما حدث، وان استدعى ذلك تعديل القوانين القاصرة عن بلوغ ذلك وان الامر معقد وخطير وحساس وانعكاساته خطيرة على مجلس الامة وقدسيته كمؤسسة تشريعية ورقابية، بل ان تداعياته تطول سمعة القطاع المصرفي ككل.

وطالب بألا ينحصر الامر في محاولات بعض النواب بالاكتفاء بتبرئة ساحتهم واثبات طهارة ثوبهم عن طريق اقتراحات قد لا تجد طريقها الى التطبيق العملي لتعارضها مع الدستور والقوانين القائمة وبالتالي تعقد معناها ولا تحقق الهدف منها، مؤكدا ان الطلب الاساسي والضروري الآن بالدرجة الاولى صيانة مجلس الامة من كل شائبة تطوله، والحفاظ على ثقة الناس به كمؤسسة ديموقراطية وثانيا التوصل الى كشف الحقيقة بكل مشتملاتها وبكل حيادية وتجرد من اجل اقتلاع فعلي لجذور الفساد ايا كان موقعها ومجازاة كل عناصرها ايا كان اشخاصهم، كل ذلك بعيدا عن اي ضجيج اعلامي او تجاذبات سياسية او مزايدات انتخابية حيث ان من اكبر معوقات تحقيق ذلك الهدف هو توظيف مثل هذا الامر الخطير في معارك سياسية بين اطراف متحاربة والتي لا يهم بعضها الوصول الى الحقيقة ومحاربة الفساد بمقدار ما يهمها قتل الناطور وبذلك تنتهي الامور، اقول ان الاقتصار على التعامل السياسي مع هذه القضية الخطيرة دون الاهتمام بالاليات المهنية والدستورية والقانونية من شأنه ان يخلط الاوراق فتضيع الحقيقة ويفلت المتورطون ويتأصل الفساد ويومئذ يفرح المفسدون.

وبين عبدالصمد: «ان مبادرات الحكومة لمعالجة الذمة المالية جاءت متأخرة، وهي بحاجة الى دراسة، وعلى المجلس ان يسد الثغرات والنقص وكشف ما حدث وحماية مجلس الامة».

وفي شأن الاثر الرجعي لتطبيق قانون الذمة المالية رد عبدالصمد: «يجب ان يطبق الاثر الرجعي بعيدا عن التراخي الحكومي والمزايدات، وهذا الامر عولج من قبل الدستور»، مشددا على ان اتفاق النواب ووجود الاغلبية الخاصة من شأنها حسم الجدل حول الاثر الرجعي.

عدنان عبدالصمد

عسكر يقترح تجنيس المشاركين في الحروب العربية وتحرير الكويت وأقارب الشهداء

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون في شأن منح الجنسية الكويتية لغير محددي الجنسية وذوي الشهداء مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.

ونصت مواد القانون على التالي:

مادة أولى

تمنح الجنسية الكويتية للفئات التالية:

1. من تواجدوا في الكويت عام 1965 او قبل ذلك من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية او في اللجنة العليا للجنسية او في مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط ان يكون الفرع مولودا بالكويت ومقيما بها. ولا يحول دون منح الجنسية الحصول على جواز سفر دولة أجنبية بعلم وموافقة الجهات الرسمية.
2. من شاركوا في التصدي للغزو العراقي الغاشم في الثاني من اغسطس عام 1990 او في حرب تحرير الكويت عام 1991 أو في الحروب العربية ضد الكيان الصهيوني عامي 1967 و1973.
3. والد ووالدة وأولاد وزوجات الشهداء ممن قضوا نحبهم في التصدي للغزو العراقي الغاشم في الثاني من اغسطس عام 1990 او في حرب تحرير الكويت عام 1991 او في الحروب العربية ضد الكيان الصهيوني عام 1967 و1973، وكذلك شهداء الواجب المقيدين لدى مكتب الشهيد.

ويكون منح الجنسية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.

مادة ثانية:

يحدد وزير الداخلية بقرار منه ضوابط وأولويات الحصول على الجنسية الكويتية وفق المعايير التالية:

1. وجود أقارب كويتيين حتى الدرجة الرابعة.
2. الحصول على درجات جامعية معتمدة من وزارة التعليم العالي.
3. حسن السيرة والسلوك وعدم صدور أحكام جزائية مخلة بالشرف والأمانة وأمن الدولة.
3. الانتساب لوزارات الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات التابعة لها والقطاع الخاص، سواء من هم على رأس عملهم أو من انتهت خدمتهم.

وتعد قوائم بجميع المسجلين لدى اللجنة التنفيذية واللجنة العليا للجنسية ومكتب الشهيد بحسب أولوية استحقاق الحصول على الجنسية الكويتية.

عسكر العنزي

«الشعبي» تعدّل قانون الكشف عن الذمة المالية

قدم أعضاء كتلة العمل الشعبي أحمد السعدون ومسلم البراك وخالد الطاحوس وعلي الدقباسي اقتراحا للجنة التشريعية والقانونية، وجاء الاقتراح كالتالي:

عملا بأحكام المادة 57 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، واستكمالا للتعديلات التي سبق أن تقدمنا بها بتاريخ 10 من مايو 2010، استنادا لأحكام المادة 103 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على مشروع القانون في شأن الكشف عن الذمة المالية لشاغلي الوظائف القيادية كما انتهت اليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في تقريرها الثاني والستين، نتقدم بالتعديلات التالية، علما أن هذه التعديلات كما سبق أن أوضحنا تتضمن اقتراح إعادة نصوص استبعدتها اللجنة من الاقتراحات بقوانين التي تقدمنا بها.

التعديلات المقترحة

يضاف الى المادة الاولى بعد البند 10 من مشروع القانون المشار اليه بندا جديدا برقم 11، كما تضاف بعد المادة 16 مادتان جديدتان برقمي المادة (16 مكررا) والمادة (16 مكررا) أ نصها جميعا كالتالي:

المادة الأولى (بند 11)

رئيس ونائب رئيس وأمين عام وأعضاء المجلس أو اللجنة أو الأمانة العامة (أو من في حكمهم)

مسلم البراك

علي الدقباسي

خالد الطاحوس

التي تتولى مسؤوليات قيادية للجماعات السياسية وفقا لهياكلها التنظيمية، وتحت أي مسمى كانت هذه الجماعات (حزب، تجمع، جماعة، حركة أو غير ذلك من الأسماء).

المادة السادسة عشرة مكررا

يلتزم كل من الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقا للمادة الاولى منه عند قيامه بأي اتصالات أو مراجعات مع أي وزارة أو إدارة حكومية أو أي جهة من الجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من 50٪ من رأسمالها أو ديوان المحاسبة أو لجنة المناقصات المركزية أو عقد أي اجتماعات مع أي من المسؤولين في هذه الجهات في شأن أي عقود تجارية أو عقارية أو صناعية أو حرفية أو استثمارية أو في شأن أي مناقصات أو مزايدات أو تعاقدات بما في ذلك عقود الاستشارات وغيرها من أي نوع كانت مع هذه الجهات سواء كان ذلك لمصلحته أو لمصلحة غيره بالتعريف بنفسه وتقديم إقرار بطاقة الذمة المالية الخاصة به المشار اليها في البند 5 من المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

المادة السادسة عشرة مكررا (أ)

تلتزم جميع الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التي تمتلك الدولة أكثر من 50٪ من رأسمالها ولجنة المناقصات المركزية أن تقدم الى ديوان المحاسبة خلال العشرة أيام الاولى من كل شهر عن الشهر السابق عليه إخطارات مفصلة مبينة بها أسماء جميع الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقا للمادة الاولى منه الذين قاموا باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسؤول في هذه الجهات مشفوعة بصور من العقود التي أبرموها مع هذه الجهات - إن وجدت - في أي موضوع من الموضوعات المشار اليها في المادة السادسة عشرة مكررا، وذلك على نموذج الاخطار المشار اليه في البند 6 من المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

وعلى ديوان المحاسبة أن يبعث لمجلس الأمة خلال العشرة أيام الاولى من شهري ابريل وأكتوبر من كل عام عن الستة شهور السابقة صورا من جميع الإخطارات المشار اليها في الفقرة السابقة مبوبة لكل جهة ولكل شهر على حدة ومشفوعة بإخطارات مفصلة مبينة بها أسماء جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقا للمادة الاولى منه، الذين قاموا خلال الشهور ذاتها باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسؤول في ديوان المحاسبة مشفوعة بصور من العقود التي أبرموها مع الديوان - إن وجدت - وتوزع هذه الإخطارات بعد ورودها الى المجلس على جميع الأعضاء.

الوعلان لتكويت عمالة المقاولين بالنفط

دعا النائب مبارك الوعلان وزير النفط د.محمد البصيري الى تطبيق القرار رقم 23 لسنة 2002 والصادر من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية والخاص بتكويت عمالة المقاولين بالقطاع النفطي. وقال الوعلان في تصريح صحافي انه على الرغم من صدور اللائحة التنفيذية للقرار وصدور تعليمات بتنفيذها من الرئيس التنفيذي للمؤسسة في 28 يونيو 2006 وتضمنها آلية عمل تحقق نسبة تكويت لا تقل عن 25٪ من عمالة المقاولين، بجانب وضعها آلية للتوظيف تضمن توفير عمالة وطنية في عقود المقاولين تتمتع بقدرة تنافسية عالية، إلا ان ذلك لم يتم حتى الآن حيث لوحظ ما يلي: ان اللائحة التنفيذية لم يتم تطبيقها من قبل الشركات النفطية في حالات عديدة برغم مرور خمس سنوات على اقرارها من الرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين وتشكيل وحدات مختصة بالتكويت في الشركات النفطية الخاضعة لقرار التكويت.

مبارك الوعلان

كشف شهري لوزير المالية بجميع العمليات المشبوهة

قدم النواب احمد السعدون ومسلم البراك وخالد الطاحوس وعلي الدقباسي وفيصل المسلم اقتراحا بقانون جاء فيه: استنادا لاحكام المادة 57 من اللائحة لمجلس الامة نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق تعديلا على الاقتراح بقانون الذي سبق ان تقدمنا به بتعديل بعض احكام القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الاموال والمعروض على لجنتكم الموقرة.

وجاءت مواد الاقتراع بقانون كالتالي: مادة أولى: تضاف الى القانون رقم 35 لسنة 2002 المشار اليه ثلاث مواد جديدة بأرقام مادة 3 مكررا، مادة 3 مكررا «أ» مادة 3 مكررا «ب»، مادة «5» مكررا نصها كالآتي.

على جميع المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية المخاطبة بالمادة 3 من هذا القانون ان تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذه المادة إلى وزير المالية كشفا بجميع المعاملات المشبوهة المشار اليها في البند 4 من المادة ذاتها، وكذلك الإيداعات النقدية التي قبلها القطاع المصرفي بالمخالفة للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي أو من أي جهة رسمية مختصة حتى وان كان قبول هذه الايداعات قد تم بتفويض مسبق أو بتفويض فوري من بنك الكويت المركزي أو من أي سلطة أو جهة رسمية أخرى استثناء من التعليمات والقرارات المعمول بها وذلك اعتبارا من 2009/4/1 وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ العمل بهذه المادة.

ويجب ان يتضمن الكشف اسم صاحب الحساب وقيمة الإيداعات النقدية وتاريخ إيداعها والجهة الرقابية التي تم إبلاغها بها والجهة التي فوضت بقبول الإيداع استثناء من التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن مشفوعة بجميع المستندات المؤيدة، ويقدم وزير المالية إلى مجلس الأمة صورة طبق الأصل من هذا الكشف خلال أسبوع من تاريخ تسلمه.

ويسري حكم الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الأفعال المشابهة التي وقعت أو تقع بعد ذلك التاريخ، على ان تتولى الجهات المخاطبة بالمادة 3 من هذا القانون إبلاغ وزير المالية بها عنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها.

د. فيصل المسلم

الصرعاوي للشمالي: من المؤسف عدم تضمين إجابتكم معلومات عن الإيداعات المليونية

قال النائب عادل الصرعاوي في تصريح صحافي وجهه لوزير المالية مصطفى الشمالي:

من المؤسف ألا تتضمن اجابتكم عن سؤالنا البرلماني بشأن المعلومات المتعلقة بالخبر الذي نشرته جريدة القبس عن ايداعات مالية كبيرة في المصارف الكويتية لحساب نواب أو مقربين منهم، أي اشارة الى الدور الرقابي للبنك المركزي وفق ما ورد بالتعليمات الصادرة للبنك المركزي رقم (2/ر ب/2002/92) والتعليمات رقم (2/ر ب أ/2003/103) وبالأخص ما ورد بالفقرة رقم 20 لكل منهما والتي تنص على ما يلي:

يتعين على البنوك موافاة بنك الكويت المركزي ببيان يتضمن جميع المعاملات النقدية التي تساوي أو تزيد على 3000 دينار، سواء تمت المعاملة بالدينار أو بعملة أجنبية، وفقا لنموذج الجدول المرفق، وغني عن البيان ان المقصود بالمعاملة النقدية هو اي معاملة يترتب عليها تسلم البنك أموالا نقدية. ويستثنى من الابلاغ جميع الجهات الحكومية المحلية، كما يمكن لأي من البنوك التقدم الى بنك الكويت المركزي بطلب الموافقة على استثناء أي جهة أخرى من شروط الابلاغ شريطة تقديم كتاب يتضمن أسباب ومبررات الاستثناء المطلوب، ولا يعمل بذلك الاستثناء الا بعد حصول البنك المعني على موافقة مكتوبة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

عادل الصرعاوي